

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١١

في شأن فرض رسم صادر على بلوکات الرخام والجرانيت الخام

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص

ورقابة السلع المصدرة المستوردة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر على بلوکات الرخام والجرانيت الخام :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٠ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بلوکات الرخام والجرانيت الخام :

وعلى كتابى كل من المجلس التصديرى لمواد البناء والحراريات والصناعات المعدنية

المؤرخ ٢٠١١/٥/٣١ وغرفة صناعة مواد البناء المؤرخ ٢٠١١/٦/٦ :

وعلى ما عرضه قطاع التجارة الخارجية :

قرار:

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر بواقع مائة وخمسين جنيهاً على الطن من بلوکات الرخام الخام أو المشذب تشذيباً أولياً (بند جمركي 2515.11) والجرانيت الخام أو المشذب تشذيباً أولياً (بند جمركي 2516.11).

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به لمدة ستة أشهر اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٦/١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد